

وذلك لان من حاجته الممثلة لا تتحققه الكسوة ولان تركه
 المعرض للزنا ليس من المصاحبة بالمعروف والمأمور
 بها فلان لم يقسم اعقاق اصله ولا موصلا اعقاق غير
 اصله ولا اصل غير ذكر ولا غير ولا غير مصوم ولا قادر
 على اعقاق نفسه ولو يسهل ومن كسبه ولا من لم ينظر
 حاجته وذكر الموصي والترتيب بين الاقربا والوارث مع قولي
 مع مصوم من زيادتي وتعميري بالجن عن اعقاقه اولي
 من تعبيره بقاؤه مهر وتفرقه حاجته **يقول للامير**
 لان تخليته في هذا المقام لا يلحقها بحر من لكن لا يحل طلبها
 الاعقاق الا اذا صدق شهوته بان يرضى عن التعزيب ويستغنى
 علم المصير في الازرع وغيره فلو كان ظاهر حاله كان
 كذا في حاله سديا واستمر حاله فم ينظر ويشبه ان لا يجب
 اجابته او يعال مخلف هنا لخالفه حاله دعواه وتعميري
 باظهر حاجته موافقا لعبارة الحرر والشرحيين بخلاف
 تعبير الاصل والروضة بظهور حاجته واعقاقه **بان يهيئ**
له مسانعة بقدر التالان يعطيه امه او غيرها او مهر
 مرة او يقول له ائتم واعطيكه او يتكلم له باذنه وغيره
 عنه **وعليه مؤنثها** اي المستمنع بها لانها من ثمنه
 الاعقاق **والتعيين** بقدر اعقاقه على مهر او غير

المهر من المصاحبة بالمعروف والمأمور بها فلان لم يقسم اعقاق اصله ولا موصلا اعقاق غير اصله ولا اصل غير ذكر ولا غير ولا غير مصوم ولا قادر على اعقاق نفسه ولو يسهل ومن كسبه ولا من لم ينظر حاجته وذكر الموصي والترتيب بين الاقربا والوارث مع قولي مع مصوم من زيادتي وتعميري بالجن عن اعقاقه اولي من تعبيره بقاؤه مهر وتفرقه حاجته

للاصل **كن لا يعين له من لا يعقله** كيقين قيس
 للاصل تعيين نكاح او تسردون الاخر ولا ربيعة بحاله او
 شرفا ونحوه لان العرض دفع الحاجة وهي تدفع بقدر ذلك
 فان اتفقا على مهر او ثمن فالتعيين للاصل لان امره بقدم
 في قضا شهوته ولا حرم فيه على الغرم وقولي او عن الى
 اخره من زيادتي **وعليه تجديد** لا اعقاقه ان ماتت اي
 المستمنع بها **او انقضى النكاح** ولو يقسم هو علم مائة
او طلق زوجته او اعققت اهلهم كتنشور وريسية ليقاد
 حكم وعدم تعبيره كالمودع اليه نفقة قسمتها من تخلاق
 ما لو طلق او اعققت بلا عذر ولا يجب تجديد في رجوع الاعد
 انقضاء العدة وظاهره ان التجديد بالاتساع بردة خاص
 بردتها فان كان مطلقا قاسر امه وساه الغاضي الحرس عليه
 في الاعقاق وقولي اعققت من زيادتي **ومن له اصلان**
وضاق ماله عن اعقاقه **قديم عقيم** وان بعدا بقدم
 ابوي الاب على اي ام فان استويا عصبوية او عدما
قدام اقرب قديم ابواب على ابيهم وابوام على ابيهم فان استويا
 قريبا بان كانا في جهة الام كاي ابي ام واي ام **بقدر بينهما**
 لتعدد التوزيع وقولي ومن الى اخره من زيادتي **وهرم**
 على اصله **وطر امه قديم** لانها ليست زوجته ولا مملوكة

ربيع

